האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في إسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel

جمعية حقوق المواطن: ليتوقف جهاز الأمن العام "الشاباك" عن نهج المحادثات التحذيرية بحق نشطاء سياسيين واجتماعيين

قدمت جمعية حقوق المواطن في تموز 2013، التماساً للمحكمة العليا ضد جهاز الأمن العام "الشاباك" وشرطة اسرائيل، مطالبةَ المحكمة بإصدار امر احترازي ضدهما يلزمهما بالتوقف عن استدعاء مواطنين لمحادثات تحذيرية بشأن مشاركتهم في نشاطات سياسية او احتجاجية، وان تتوقف الشرطة عن استدعاء مواطنين الى محادثات لدى جهاز الشاباك، خلافاً لصلاحيات التحقيق المخولة للجهاز وفق القانون.

وأوضحت الجمعية في التماسها أنه "يتعلق بسياسة جهاز الشاباك في استدعاء نشطاء سياسيين إلى 'محادثات تحذيرية' هي ليست تحقيقات رسمية. وغالباً ما يتم ذلك بواسطة استدعاءات شُرَطيّة. وخلال تلك المحادثات، تُوَجّه للمستَدعَين أسئلة حول نشاطاتهم السياسية، حول أعمالهم ومعارفهم وحول نشطاء آخرين – وكل هذا بينما يتم إفهامهم بأن الشاباك يعرف عنهم تفاصيل شخصية عديدة ويراقب تحركاتهم. وكما هو مبين في الالتماس، فإن هذه السياسة تشكل خروجا فظا عن صلاحيات الشاباك القانونية، وتمس مساً كبيرا بحقوق الفرد الدستورية الأساسية، وخاصة الحق في حرية التعبير والاحتجاج.

ويتمثل نهج جهاز الأمن العام، بصورة أساسية، في توجيه استدعاء شرطيّ للمواطن المعنيّ من خلال عرض الأمر وكأنه "مجرد محادثة"، بينما هو في الواقع تحقيق غير رسمي، يتم خلاله توجيه أسئلة شتى للمواطن، سواء عن نشاطاته السياسية، حياته، أعماله، وضعه الاقتصادي وعلاقاته، ناهيك عن أقاربه، أصدقائه ومعارفه، حيث يُطلَب منه في بعض الأحيان، أيضا، تزويد "المحقق" بمعلومات مختلفة عن هؤلاء تشمل أسماءهم، أرقام هواتفهم وغيرها.

ويدعي الالتماس بأن محققي جهاز "الشاباك" غالبا ما يوضحون للمواطن المعني الذي يلبي أمر الاستدعاء أن "الجهاز يعرف تفاصيل شخصية كثيرة عنه ويراقب تحركاته"! وفي بعض الحالات، يحرص المحققون على التأكيد للمواطن الماثل أمامهم بأنه "حتى الآن، ليس ثمة أية شبهة ضده بأنه قد تجاوز القوانين، لكنّ عليه الحذر وعدم المس بأمن الدولة مستقبلا"! ويضيف الالتماس، أيضا، بأن بعض المواطنين الذين تم استدعاؤهم وحضروا إلى مثل هذه "المحادثة" قد أخضعوا لعمليات "تفتيش مهين" قبل بدء "المحادثة"!

وتتناقض هذه السياسة، كما يؤكد الالتماس، مع نصوص البندين 7 و 8 من "قانون جهاز الأمن العام" اللذين يعرّفان ويحدّدان وظائف الجهاز، مهماته وصلاحياته. وهي تشكل، أيضا، استغلالا موسعا وغير مبرر لمصطلح "التآمر" الوارد في نص القانون المذكور، "بما يتعارض مع قيم دولة إسرائيل كدولة ديمقراطية ويشكل مسّا خطيرا بحقوق الفرد الأساسية والدستورية، بما فيها حقه في حرية التعبير والاحتجاج، حقه في الكرامة الشخصية، حقه في الخصوصية والحرية وحقه في أن يخضع لإجراءات قضائية عادلة".

وفي هذا السياق، يورد التماس "جمعية حقوق المواطن" ما صرح به رئيس جهاز "الشاباك" السابق، يوفال ديسكين، في رسالة وجهها باسمه مساعد المستشار القضائي للحكومة، راز نيزري، إلى الجمعية يوم 2007/5/20، من أن "مصطلح 'التآمر' هو، بطبيعة الحال، مصطلح ضبابي وغير محدد. وفي السياق، فإن موقف الجهاز هو أن هذا المصطلح قد يشمل، أيضا، السعي إلى تغيير القيم الأساسية للدولة، من خلال إلغاء طابعها الديمقراطي أو طابعها اليهودي"! كما يوضح ديسكين، في رسالته أيضا، أن "الشاباك يعتبر أنه يمتلك صلاحية تعقب النشاطات السياسية القانونية، بل واستخدام 'وسائل جَمع' (معلومات) اختراقية لهذا الغرض، رغم أنه يعمَد إلى 'الكبح الذاتي'، بوجه عام"!

وترى الجمعية أن رسالة رئيس الجهاز المذكورة تبين أن "(تعريف) حدود صلاحيات الجهاز في مراقبة وتعقّب نشاطات سياسية يؤثر، أيضا، على حجم ومدى استخدام 'وسائل جَمع' في هذا السياق ــ بما في ذلك، الحصول على معطيات اتصالاتية وتحليلها، زيادة على التنصت السري، أيضا. ومن المعروف أن مثل هذه الإجراءات التي يقوم بها الشاباك لا تخضع لأية رقابة قضائية أو جماهيرية، وهو ما يجعل قرار المحكمة بهذا الصدد ذا أهمية حاسمة في تحديد وترسيم حدود المهام القانونية الموكلة إلى الجهاز في كل ما يتصل بالنشاط السياسي وبغية منع استخدام هذه الوسائل بصورة مبالغة ومؤذية، سيما وأن هذا الاستخدام لن يكون خاضعا لأية رقابة مباشرة، أبداً".

كما أورد الالتماس، أيضا، بعضا مما تضمنه "التلخيص السنوي للعام 2012" الذي نشره جهاز "الشاباك" على موقعه الالكتروني. فتحت عنوان "اليمين واليسار المتطرفان"، ورد أن "المعلومات التي جمعها الشاباك وتم تحويلها إلى السلطات المختصة بتطبيق القانون في الدولة قد ساعدت في لجم وكبح نشاطات ترمي إلى نزع الشرعية عن دولة إسرائيل".

وعقبت المحامية ليلى مارغاليت، مقدمة الالتماس بإسم جمعية حقوق المواطن أن "استدعاء نشطاء سياسيين إلى محادثات ودية، "على فنجان شاي"، لدى جهاز الأمن السري، ليس من بين الممارسات المعتمدة في نظام ديمقراطي والمميزة له. ذلك أن مثل هذا الإجراء من شأنه وصم أي نشاط سياسي خارج عن الإجماع (القومي) وكأنه يشكل تهديدا أمنيا، ما قد يؤدي إلى ردع المواطنين عن المشاركة في أنشطة احتجاجية لا تروق للسُلطة"! وهذا، فضلا عن "تأثيره المُجهض المحتمل والخطير على حرية التعبير والاحتجاج بين المواطنين عامة".